الجزية وأحكامها عند شيخ الإسلام ابن تيمية
(دراسة فقهية مقارنة بالقانون الدولي)

الباحثة/ أريج بنت سليمان بن عبدالعزيز المطلق

حاصلة على ماجستير الآداب في الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.أما بعد:

فإنه من المعلوم الأهمية العظمى للعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية؛ إذ إن رسالة الإسلام عامة شاملة، تتعدى الحدود الإقليمية للدولة الإسلامية إلى تنظيم علاقتها بغيرها من الدول حال السلم كما في حال الحرب سواء بسواء؛ فأحكام الإسلام شاملة لجميع جوانب الحياة.

ومن هنا فإن فقهاء المسلمين وضعوا قواعد تنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول مستهدين بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبينوا أقسامها وأحكامها، وأحوال أهلها وأحكامهم بياناً منقطع النظير، مؤكدين بذلك سبق الإسلام للنظم الوضعية في علم العلاقات الدولية منذ ما يقارب أربعة عشر قرناً.

ولا شك في أن الوقوف على رصيد الفقه الإسلامي في العلاقات الدولية – من خلال كتب الفقهاء – له أهمية كبرى في إبراز سمو الشريعة وكمالها، وشمول أحكامها، وثرائها وغزارة مصادرها، ودحض مزاعم المفترين بعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، وممن برز من علماء المسلمين باهتمامه بالعلاقات الدولية: شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– فلا يخفى على مطلع على مؤلفاته مافيها من أحكام تختص بالحروب إما أثناء إقامتها، أو بعد انتهائها، ولما لشيخ الإسلام –رحمه الله– من مكانة جليلة عند علماء المذهب؛ فقد استحسنت أن يكون بحثي متعلقاً بهذا الجانب، فاخترت قضية جزئية تتعلق بهذا الجانب، ألا وهي قضية الجزية وما يتصل بها من أحكام،

ولكي يؤتي البحث أكله رأيت أن أبحث هذه المسألة في ضوء الدراسة المقارنة ، بين الفقه والقانون الدولي.

وعليه فقد اخترت فقه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– بما يتميز به من قدر كبير من الواقعية في مسائل العلاقات الدولية خاصة بعد أن تضع الحرب أوزارها .

وقد هدف البحث إلى بيان الأحكام الإسلامية المتعلقة بالجزية في ضوء العلاقات الدولية، وكذلك التعرف على آراء شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله في هذه الجزئية، وقد استخدم البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١- عند عرض المسائل أتبع ما يلي:

أ- تصوير المسألة – إن احتاجت إلى ذلك – .

ب- تحرير محل النزاع في المسألة.

ت- بيان رأي شيخ الإسلام – رحمه الله– في المسألة.

ث- ذكر الأقوال في المسألة والاقتصار في ذلك على المذاهب الفقهية المعتبرة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- ذكر أدلة الأقوال، وما يرد عليها من مناقشات ما أمكن ذلك.

ح- الترجيح مع بيان سببه.

خ- ذكر سبب الخلاف – ما أمكن ذلك – والثمرة من الخلاف إن وجدت.

٢- دراسة موضوع المسألة في القانون الدولي.

٣- المقارنة بالقانون الدولي؛ بذكر أوجه الاتفاق والاختلاف وذلك في كل مسألة.

٤- الاعتماد في ذكر الخلاف على الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

٥- عزو الآيات إلى سورها، وبيان أرقامها.

٦- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة يكون على النحو التالي:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، مع الإشارة إلى اللفظ المذكور لأحدهما، مع ذكر رقم الحديث.

ب- ما كان في غيرهما فأخرجه من مصادره الأصيلة، مع ذكر حكم العلماء المحدثين المحققين عليه.

٧- ترجمة الأعلام باختصار.

٨- التعريف بالأماكن.

٩- كل ما كتب ولم يختم بمرجع فهو من إنشائي.

١٠- الخاتمة، لرصد أهم نتائج البحث ومنها المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وستةمباحث، وخاتمة، كما يلي:

- **المقدمة:** وتشتمل على بيان مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته.
- **المبحث الأول** :الجزية، تعريفها، أنواعها، مقدارها.
- **المبحث الثاني** :أصناف من تؤخذ منهم الجزية.
- **المبحث الثالث** :حكم فرض الجزية
- **المطلب الأول**:على المستأمن ورسول الكفار.
- **المطلب الثاني:** حكم فرض الجزية على الراهب.
- **المطلب الثالث:** حكم الجزية على العربي وغير العربي.
- **المبحث الرابع:** حكم إقرار الكفار في ديار الإسلام بغير جزية.
- **المبحث الخامس:** حكم مصالحة الكفار من غير جزية للحاجة.
- **المبحثالسادس:** حكم الامتناع عن دفع الجزية.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأبرز التوصيات.

المبحث الأول

الجزية، تعريفها، أنواعها، مقدارها.

أولاً: تعريف الجزيـــــة:

الجزيـــة لغة:

مشتقة من مادة: جزى، بمعنى جزاه بما صنع، تقول العرب: جزى يجزي، إذا كافـأ عما أسدي إليه. والجزية مشتقة من: المجازاة على وزن فعلة، بمعنى: أنهـم أعطوهـا جزاء ما منحوا من الأمن[١].

الجزية عند شيخ الإسلام – رحمه الله –:

لم ينص شيخ الإسلام – رحمه الله – على تعريف للجزية فيما وقفت عليه، إلا أنـه –رحمه الله– قد نص في أكثر من موضع أن الجزية تؤخذ؛ إذلالاً للكفار وصـغاراً إذا لم يسلموا. قال – رحمه الله – :«فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتـى يـسلموا أو يعطوا الجزية عن يديهم صاغرون»[٢].

الجزية في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية:«اسم لما يؤخذ من أهل الذمة»[٣].

وعرفها المالكية:«ما لزم الكافر من ماله باستقراره تحت حكم الإسلام»[٤].

وعرفها الشافعية:«تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به، وهي جزاء عـصمتهم منا وسكناهم في دارنا»[٥].

وعرفها الحنابلة:«الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامتـه بـدار الإسـلام فـي كـل عام»[٦].

يظهر من خلال التعريفات اختلاف الفقهاء في التعريف، وإن كان هـذا الاخـتلاف بسيطاً إلا أن السبب –والله أعلم– في هذا الخلاف: وجود الخلاف في تفاصـيل أحكـام الجزية، كتحديد مدة إقامة الكافر في الإسلام هل هي مطلقة أو مقيدة؟ ونوعيـة الكـافر من مجوسي وعربي وأهل كتاب، وغير ذلك من الأحكام.

---

[١] ينظر: الصحاح للجوهري، مادة: جزى (٢٣٠٢/٦)، لسان العرب مادة: جزى (١٤٣/١٤)، القـاموس المحـيط، مـادة: جـزى (١٢٧٠)، المعجم الوسيط (١٢٢/١).

[٢] البحر الرائق (١١٩/٥).

[٣] شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٣/٣).

[٤] ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٤/٩).

[٥] المغني لابن قدامة (٣٢٨/٩).

[٦] مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢٨).

مشروعية الجزية من حيث الأصل:

يدل على مشروعية الجزية من حيث الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقول الله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

وأما من السنة: فما شهد به عبد الرحمن بن عوف[2] – رضي الله عنه –:«**أن رسول الله أخذها من مجوس هجر**»[3].

وأما الإجماع: فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية طلب الجزية وأخذها من الكفار[4] في الجملة.

والأمر في مشروعيتها ظاهر بيِّن؛ فيكتفى بما سبق من أدلة.

الجزية في القانون الدولي:

ليست الجزية من محدثات الإسلام، وإن كان القانون الدولي في العصر الحديث لا يقر بها ويمنعها[5]، فإنها وجدت في عهد التمدن القديم، وقد فرضها اليونان على سكان سواحل آسيا الصغرى مقابل حمايتهم.

وقد وضع الرومان الجزية على الأمم التي أخضعوها وكانت أكثر مما وضعها المسلمون بعد ذلك، وكان الفرس أيضاً يجبون الجزية من رعاياهم، بل أن هناك من الباحثين من يرى أن الجزية فارسية الأصل[6].

المقارنة:

يختلف القانون الدولي عن ما جاء عند شيخ الإسلام – رحمه الله – والفقهاء في تقرير أصل الجزية؛ فالقانون الدولي: يمنع أخذ الجزية وإن كان يقر بالضرائب، بينما الشريعة الإسلامية: تقر بالجزية في حال قوة المسلمين، وهذه الجزية هي قمة العدل

---

[1] سورة التوبة: ٢٩.

[2] هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث القرشي، أبو محمد، صحابي جليل، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين، شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها توفي عام، (٣٢هـ) بالمدينة. ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٧٥/٣)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/٦، ٢٤٥).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦/٤) كتاب الجزية والموادعة باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب حديث رقم: (٣١٥٧).

[4] ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦٢/١)، وينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٩)، مراتب الإجماع لابن حزم(١١٤).

[5] لذا سيكون هذا المبحث خالياً من المقارنة بالقانون الدولي.

[6] ينظر: النظم الإسلامية نشأتها وتطورها لصبحي الصالح (ص٣٦٤)، آثار الحرب للزحيلي (٧٠٣-٧٠٦)، تاريخ التمدن الإسلامي لجورجي زيدان (١/ ٢٨٥- ٢٨٦)، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي وإن كان قد منع الجزية، وألغى وجودها، فإنه يقر في كثير من الدول دفع الضرائب التي يأخذها من مواطنين وغير مواطنين بحسب قانون كل دولة، ينظر: المراجع السابقة.

والإنصاف لا كما يصفها الحاقدون بأنها ظلم، وصور من صور القهر والإذلال للشعوب التي دخلت في رعوية الأمة المسلمة.

فالإسلام حفظ حقوق أهل الجزية بها، وارتقى بالجزية حتى جعلها عقداً مبرماً بين الأمم المسلمة والشعوب التي دخلت تحت رعايتها، وأوجب الوفاء بهذا العقد وأمر بالإحسان لأهل الجزية، وحرَّم ظلمهم والبغي عليهم. فأيهم بعد هذا أكثر عدلاً وإنصافاً ورحمة! القانون الدولي الذي يفرض الضرائب التي تتجاوز قيمة الجزية والزكاة عند المسلمين؟ ويساوي بها جميع من على أرضه؟ أم الشريعة الإسلامية التي فرضت الجزية على الرجال البالغين القادرين على حمل السلاح فقط وقد لا تتجاوز الجزية قيمة الزكاة عند المسلمين!شتان بينهما[1].

ثانياً: أنواع الجزيـــــــــــة:

أنواع الجزية عند شيخ الإسلام:

لم ينص شيخ الإسلام على أنواع أو أقسام للجزية –فيما وقفت عليه– ولعل السبب في ذلك يعود إلى أمرين:

١– أنه – رحمه الله – يشترط التراضي في العقود ومنها عقد الجزية.

٢– كما أنه – رحمه الله – لا يجعل للجزية قدرًا معينًا؛ بل يوكله إلى اجتهاد الإمام[2].

أنواع الجزية عند الفقهاء:

قسم الفقهاء الجزية – باعتبارات – مختلفة إلى أقسام:

– فتنقسم باعتبار محلها إلى: جزية رؤوس تؤخذ عن الأفراد وتسمى: (خراج الرؤوس) وهي المقصودة في هذا المبحث، وجزية أرض تؤخذ عن الأرض وهي: المعروفة بالخراج[3].

– وتنقسم باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه إلى: **جزية صلحية، وجزية معنوية.**

---

[1] ينظر: النظم الإسلامية لصبحي الصالح (ص٣٦٤)، آثار الحرب للزحيلي (٧٠٣-٧٠٤).

[2] ينظر: مجموع الفتاوى (٦/٢٩ – ١٩ – ٢٥٣).

[3] ينظر: بداية المجتهد (١٦٨/٢)، الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٦٢).

وهذا التقسيم قد صرح به الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ولم يرد هذا التقسيم عند الشافعية، والحنابلة، وشيخ الإسلام – رحمه الله –؛ لاشتراطهم الرضا في عقد الجزية[٣].

والجزية الصلحيةهي:«ما التزم كافر لمنع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجري عليه»[٤].

وهي التي يتبرعون بها ليكف عنهم[٥]، وتؤخذ ممن تفتح بلادهم صلحاً، إما على أن الأرض لهم، ويدفعون الخراج، وإما على أن الأرض للمسلمين ويبقى الكفار فيها بالخراج[٦].

والجزية المعنوية هي:«ما لزم الكافر من مال لأمنه، باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه»[٧].

– وتنقسم باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم دون النظر إليها إلى: جزية أشخاص، وجزية طبقات وأوصاف[٨].

ثالثاً: مقدار الجزية:

مقدار الجزية عند شيخ الإسلام – رحمه الله – :

يرى شيخ الإسلام أن الجزية غير مقدرة بمقدار معين بل هي مفوضة إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، موكولة إليه قلة وكثرة، وعلى قدر طاقتهم. قال – رحمه الله –: «اختلف الفقهاء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها إلى اجتهاد الأئمة؟ وكذلك الخراج؟ والصحيح: أنها ليست مقدرة بالشرع.... فعلم أن المرجع فيها إلى ما يراه ولي الأمر مصلحة، وما يرضى به المعاهدون، فيصير ذلك عليهم حقاً يجزونه، أي يقصدونه ويؤدونه»[٩].

الأقوال في المسألة:اختلف الفقهاء في تقدير الجزية على ثلاثة أقوال:

---

[١]ينظر: الهداية للمرغيناني (٤٠١/٢)، الاختيار للموصلي (١٣٦/٤)، البحر الرائق (١١٩/٥)، حاشية ابن عابدين (١٩٦/٤).

[٢]ينظر: بداية المجتهد (١٦٨/٢)، الفواكه الدواني (٣٣٦/١)، حاشية الصاوي (٢٩٤/٢).

[٣]ينظر: روضة الطالبين (٢٩٧/١٠)، تحفة المحتاج (٢٧٦/٩)، مغني المحتاج (٦٢/٦)، نهاية المحتاج (٨٦/٨)، المغني لابن قدامة (٣١٥/٩)، كشاف القناع (٦١/٣)، مجموع الفتاوى (٦/٢٩).

[٤]المختصر الفقهي لابن عرفة (٧٦/٣).

[٥]بداية المجتهد (١٦٨/٢).

[٦]الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٧، ٢٢٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٦٢).

[٧]المختصر الفقهي لابن عرفة (٧١/٣).

[٨]ينظر: المبسوط (٧٨/١٠)، تبيين الحقائق (٢٧٦/٣)، المغني لابن قدامة (٣٣٥/٩)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٠/١٥).

[٩]مجموع الفتاوى (٢٥٣/١٩، ٢٥٤).

القول الأول: أن الجزية مقدرة بمقدار لا يزاد عليه، ولا ينقص منه. وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد.

واختلف أصحاب هذا القول في هذا المقدار إلى مذاهب:

المذهب الأول: أنها مقدرة الأقل والأكثر حسب طبقات من تؤخذ فيهم من حيث الغنى والفقر؛ فقدرها في حق الموسر ثمانية وأربعون درهماً، وفي حق المتوسط أربعة وعشرون، وفي حق الفقير اثنا عشر.وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[١]، والمستحب عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

المذهب الثاني: أنها أربعة دنانير[٤] على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق[٥]. وهذا مذهب مالك[٦].

المذهب الثالث: أنها دينار أو عدله[٧] عروضاً[٨]. وهو مروي عن الإمام أحمد[٩].

القول الثاني: أن أقلها مقدر بدينار، وسواء في ذلك الموسر والمعسر من أهل الذمة وأكثرها غير مقدر؛ فتشرع الزيادة، ولا يجوز النقصان. وهذا مذهب الشافعية[١٠] ورواية عن الإمام أحمد[١١].

القول الثالث: أن الجزية غير مقدرة بمقدار معين بل هي مفوضة إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

---

[١] ينظر: المبسوط (٧٨/١٠)، العناية للبابرتي (٤٥/٦)، تبيين الحقائق (٢٧٦/٣).

[٢] ينظر: المهذب للشيرازي (٣٠٧/٣) وروضة الطالبين (٤١/١٩).

[٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٤/٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٨/٦)، المبدع لابن مفلح (٣٧٠/٣)، الإنصاف (٢٢٧/٤)، كشاف القناع (١٢١/٣).

[٤] المراد بالدينار هنا: النقد الذهبي المستعمل في صدر الإسلام، وهو عدل، (٤,٢٥) غراماً من الذهب وقيل، (٣,٦٠) وقد ارتبط وزنه في العصور السابقة بالدرهم.

ينظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (ص٤٩).

[٥] الورق: الفضة، وكذا الرقة. وقيل: تطلق على الذهب والمراد هنا الأول، لسبق ذكر الذهب. وتطلق على الدراهم المضروبة؛ لأنها تضرب من الفضة.

ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس (١٠٥).

[٦] ينظر: الكافي لابن عبد البر (٤٧٩/١)، بداية المجتهد(١٦٦/٢)، التاج والإكيل(٥٩٥/٤)، منح الجليل (٢١٦/٣)، وقد ذكر ابن عبد البر رجوع الإمام مالك عنه كما سيأتي بيانه في القول الثالث.

[٧] العِدل: الشيء يساوي الشيء. ينظر: مقاييس اللغة مادة: عدل (٢٤٧/٤).

[٨] العروض: ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح. ينظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٢٦٠)

[٩] ينظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٨١/٢)، المغني لابن قدامة (٣٣٦/٩)، كشاف القناع (١٢٢/٣).

[١٠] ينظر: الحاوي الكبير (٢٩٩/١٤)، نهاية المطلب للجويني (١٨/١٨)، الوسيط للغزالي (٦٩/٧)، روضة الطالبين (٣١١/١)، نهاية المحتاج (٩٢/٨).

[١١] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٥/٩)، شرح الزركشي (٥٧/٦)، الإنصاف(١٩٣/٤).

وهذا القول هو ما رجع إليه الإمام مالك[1][2]، ورواية عن الإمام أحمد واستقر عليها قوله وهي الأظهر[3] ويؤول إليه قول بعض الشافعية[4]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلة ومناقشاتها:

أ- أدلة القول الأول:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن الجزية مقدرة الأقل والأكثر بحسب طبقة من تؤخذ منهم بما يلي[5]:

الدليل الأول: ما أثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أنه وضع الجزية على رؤوس الرجال: على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً[6].

وجه الدلالة:

جعل عمر – رضي الله عنه – الجزية على ثلاث طبقات، وجعل لكلٍّ مقدار كما سبق[7].

وقد دعموا هذا الاستدلال بربطه بأحد دليلين:

– فمنهم من قال: إن فعل عمر – رضي الله عنه – نصب مقدار الجزية على النحو الذي فعل، ونصب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا أنه اعتمد السماع من رسول الله فأخذنا به[8].

---

[1] هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميدي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد عام ٩٣هـ بالمدينة، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك توفي عام ١٧٩هـ بالمدينة.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان(١٣٥/٤)، تهذيب التهذيب(٥/١٠).

[2] قال ابن عبد البر: «ومقدار الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق لا يزاد على ذلك ولا ينقص إلا لمن لا يقوى على شيء وقد قيل إنه يزاد على هذا المقدار على أغنيائهم ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهم وإلى هذا رجع مالك» الكافي (٤٧٩/١)، الذخيرة (٤٥٣/٣).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٤/٩)، شرح الزركشي (٥٧١/٦)، الإنصاف (١٩٣/٤)، كشاف القناع (١٢١/٣).

[4] ينظر: نهاية المحتاج (٩٢/٨).

[5] ينظر: المبسوط (٧٨/١٠)، بدائع الصنائع (١١١/٧-١١٣)، المسائل الفقهية لأبي يعلى، (٣٨١/٢)، المغني لابن قدامة (٣٣٤/٩)، شرح الزركشي (٥٦٨/٦-٥٧١).

[6] رواه ابن زنجويه في كتابه الأموال (٢١٢/١)،وأبو يوسف في كتابه الخراج، (٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٩/٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٩/٨) كتاب: الجزية، باب: الزيادة على الدينار بالصلح حديث رقم: (١٨٦٨٥)، وأعله البيهقي في السنن (٣٢٩/٨)، والزيلعي في نصب الراية(٤٤٧/٣)، بالإرسال. وقد جاء عند ابن زنجويه موصولاً لكن فيه مندل بن علي العنزي وهو ضعيف. ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، (٢٩٣/١)، المجروحين لابن حبان (٢٥/٣).

[7] ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (٣٨١/٢)

[8] المبسوط (٧٨/١٠)، بدائع الصنائع(١١٢/٧).

– ومنهم من قال: إن عمر – رضي الله عنه – فرضها مقدرة بمحضر الصحابة – رضي الله عنهم– شاورهم فيه ولم ينكره منكر، وعمل عليه فكان إجماعاً[١].

ونوقش استدلالهم بما يلي:

١– أن عمر – رضي الله عنه – إنما قدر عليهم عن مراضاة بينه وبينهم، لا ينكر مثلها لو فعل – أي أنه على وجه الصلح –؛ لذلك اختلفت ضرائبه، ولا ينكر مثلها لأنه لا بأس بما صولح عليه أهل الذمة[٢].

٢– أن هذا الفعل من عمر محمول على التخيير بالنظر في المصلحة لا على الإلزام[٣].

٣– أن سنة رسول الله أولى بالاتباع من اجتهاد عمر – رضي الله عنه –، وقد جاءت بما يخالفه؛ فيقدم العمل بها على اجتهاده[٤].

الدليل الثاني: أن خراج الأرض جعل على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وغلتها، فوجب أن يكون كذلك حكم خراج الرؤوس (الجزية) على قدر الإمكان والطاقة؛ فتختلف بحسب حال الأشخاص[٥].

ونوقش:

بأن الخراج – عند الشافعي – أجرة عن أرض ذات منفعة؛ فجاز أن يختلف باختلاف المنافع والجزية،والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر، وذلك غير مختلف باختلاف المال؛ فلم يتفاضل بتفاضل المال[٦].

الدليل الثالث: أن الجزية مال وجب نصرة للمقاتلة، فيجب على التفاوت، ويختلف باختلاف حالهم؛ لأن نصرة الغني لو كان مسلماً فوق نصرة المتوسط والفقير، فإنه كان ينصر راكباً ويركب معه غلامه، والمتوسط راكباً فقط ،والفقير راجلاً، فما كان خلفاً عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضاً[٧].

ونوقش:إن حصر الجزية بأنها وجبت للنصرة غير مسلم؛ إذ يحتمل أن تكون وجبت عقوبة على كفرهم، وحملاً لهم على الإسلام.

---

[١]ينظر: بدائع الصنائع، (١٢/٧)، الحاوي الكبير(٣٠٠/١٤)، المغني لابن قدامة(٣٣٤/٩–٣٣٥).

[٢]ينظر: الحاوي الكبير(٣٠٠/١٤).

[٣]ينظر: بداية المجتهد (١٦٦/٢، ١٦٧).

[٤]ينظر: بداية المجتهد (١٦٦/٢، ١٦٧)، أحكام أهل الذمة (١٣٣/١).

[٥]ينظر: المبسوط (٨٨/١٠).

[٦]ينظر: الحاوي الكبير (٣٠/١٤).

[٧]ينظر: المبسوط (٧٨/١٠)، الهداية للمرغيناني (٤٠٣/٢).

ويحتمل أن تكون في مقابل الكف عن قتالهم وحقن دمائهم، ويحتمل أن تكون في مقابل إقرارهم في دار الإسلام. فحصرها في هذا الاحتمال دون غيره تحكم؛ إذ لا دليل عليه[١].

الدليل الرابع: أنه حق مال، يجب بوجود المال في كل حول مرة؛ فيجب أن يختلف بقلة المال وكثرته: كالزكاة[٢].

ونوقش:

بأن القياس على الزكاة منتقض بزكاة الفطر التي لا تزيد بزيادة المال[٣].

وأجيب بأنه:

لا يلزم عليه زكاة الفطر؛ لأنها تجب بوجود المال، فإنها تجب على من يملك قوت يومه وليلته[٤].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني من القول الأول:

استدل القائلون بأن الجزية مقدرة بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق بأثر عمر – رضي الله عنه –: أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[٥].

وجه الدلالة:

أن فعل عمر –رضي الله عنه– قد فرض بحضرة الصحابة من غير نكير[٦].

ونوقش:

١– أن هذا الفعل من عمر – رضي الله عنه – محمول على التخيير بالنظر في المصلحة لا على وجه الإلزام[٧].

---

[١] ينظر: الهداية للمرغيناني (٤٠٣/٢)، الاختيار للموصلي (١٣٨/٤)، الذخيرة (٤٥٣/٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (١٥٣).

[٢] ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (٣٨١/٢).

[٣] ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٠/١٤).

[٤] ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (٣٨١/٢).

[٥] أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٩/١) كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس حديث رقم: (٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب: صدقة أهل الكتاب، (٩٧/٦) والبيهقي في سننه، (٣٣٠/٩)، كتاب: الجزية، باب: الضيافة في الصلح حديث رقم: (١٨٦٨٦).

صححه ابن قدامة؛ إذ قال: وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر، وعمل به من بعده من الخلفاء فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه، وقد وافق الشافعي على استحباب العمل به. المغني (٣٣٥/٩)، قال الألباني: إسناده صحيح ينظر: إرواء الغليل، (١٠١/٥، ١٠٢).

[٦] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤٧٧/٣)، الفواكه الدوانيللنفراوي (٣٣٧/١).

[٧] ينظر: بداية المجتهد (١٦٦/٢).

٢- أنه قد جاء عن عمر ما هو أولى بالاستعمال من هذا وهو: الأثر الذي فيه أنه وضع الجزية على رؤوس الرجال، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً[١]؛ لما فيه من التفصيل، وبيان حكم كل طبقة من الطبقات الثلاث، والقائل به عامل بذلك وزيادة[٢].

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث من القول الأول:

استدل القائلون بأن الجزية مقدرة بدينار، أو عدله عروضاً: بحديث معاذ بن جبل[٣] – رضي الله عنه – **أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما وجهه إلى اليمن أمره بأن يأخذ من كل حالم يعني – محتلماً – ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون في اليمن**[٤][٥].

ونوقش:

١- أن الحديثمحمول على التخيير، بالنظر في المصلحة لا على الإلزام[٦].

٢- أن هذه قضية عين، لا عموم لها؛ فلم يجعل ذلك شرعاً عاماً في كل من تؤخذ منه الجزية[٧].

ب- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا

---

[١] رواه ابن زنجويه(٢١٢/١) وابن أبي شيبة في مصنفه،(٤٢٩/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٩/٨) وهو مرسل وسبق تخريجه (ص٣٠٠).

[٢] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٣).

[٣] هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أسلم وهو فتى، وشهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها. توفي عام ١٨هـ في الأردن.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (١٨٧/٥)، تهذيب التهذيب (١٨٦/١٠).

[٤] أخرجه أبو داود في سننه (١٠١/٢) كتاب: الخراج والإمارات والغي، باب: أخذ الجزية حديث رقم: (١٥٧٦)، والترمذي في سننه (١١/٣)، كتاب: الزكاة باب: ما جاء في زكاة البقر حديث رقم: (٦٢٣)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه (١٥/٣)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر حديث رقم: (٢٢٤٢).

قال ابن عبد البر «روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت» التمهيد (٢٧٥/٢) وقال:«هو حديث صحيح» (١٣٠/٢) قال الألباني: صحيح ينظر: إرواء الغليل (٩٥/٥).

[٥] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٤/٩).

[٦] ينظر: بداية المجتهد (١٦٦/٢).

[٧] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٣/١٩، ٢٥٤).

الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [1].

حيث جاء لفظ الجزية بالألف واللام، والألف واللام في لغة العرب لا تقع إلا على معهود؛ والجزية شيء يؤخذ في أوقات، وهي محتملة للقليل والكثير، ورسول الله هو المبين من عند الله، وقد فرضها مقدرة، ولم نعلم أحداً قط حكي عنه أنه أخذ أقل من دينار. ومما ورد عنه في ذلك ما يلي[2]:

١- حديث معاذ «**أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم – يعني محتلماً – ديناراً أو عدله من المعافري....**» [3].

قالوا: ومعلوم أنهم كانوا على اختلاف في الغنى والتوسط، فسوى بينهم ولم يفاضل؛ فدل على أن الدينار مقبول من الغني، والمتوسط، والفقير. وسنة رسول الله أحق أن تتبع من اجتهاد عمر – رضي الله عنه –، ولما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم علمنا أن ما دون الدينار ليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم. ولم يكن لأقصى الجزية وأكثرها حد يوقف عنده.

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: يحتمل أن يكون أمره بذلك: لأن الغالب على أهل ذمة اليمن إذ ذاك الفقر ففرض عليه جزية الفقراء[4].

الوجه الثاني: حمل هذا الحديث على أنه كان على وجه الصلح لا العنوة[5].

الوجه الثالث: حمله على أنه قضية عين، وأن للإمام الزيادة والنقصان[6].

٢- أثر عمر – رضي الله عنه –: أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

ويناقش:

أن هذا الأثر محمول على التخيير بالنظر في المصلحة؛ لا على التوقيف والإلزام[7] فلا دلالة فيه على تقدير معين لازم.

---

[1] سورة التوبة: ٢٩.

[2] ينظر: الأم للشافعي (١٨٩/٤)، الحاوي الكبير(٢٩٩/١٤)، أحكام أهل الذمة (١٣٢/١-١٣٣).

[3] أخرجه أبو داود في سننه (١٠١/٢)، والترمذي (١١/٣)، والنسائي (١٥/٣)، وهو صحيح، وسبق تخريجه (ص ٣٠٥)

[4] ينظر: أحكام أهل الذمة (١٣٤/١).

[5] ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٦/٣).

[6] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥٣/١٩، ٢٥٤)، أحكام أهل الذمة (١٣٥/١).

[7] ينظر: بداية المجتهد (١٦٦/٢، ١٦٧).

الدليل الثاني: أن عمر – رضي الله عنه – زاد على ما فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم ينقص منه[١] . واثنا عشر درهماً في زمان عمر كانت ديناراً، وهي أقل ما أخذ وتزداد منهم – ما لم نعقد لهم شيئاً – مما قدرنا عليه[٢].

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الاستدلال السابق.

الدليل الثالث: من القياس: أن كل من حقن دمه بالجزية جاز أن يتقدر بالدينار كالمقل (الفقير)، وكل ما جاز أن يتقدر به جزية المقل جاز أن يتقدر به جزية المكثر (الغني) كالأربعة، ولأن حرمة دمهما واحدة، فوجب أن تكون جزيتهما واحدة[٣].

ونوقش:

بأن هذا الدليل مبني على أن الجزية مأخوذة مقابل حقن الدم، وحصر الجزية في ذلك حكم يعوزه الدليل، فإن وجد وإلا كان تحكماً، وذلك أن الأمر يحتمل غير ذلك، فمن العلماء من يرى أن الجزية مال وجب لنصرة المقاتلة، ومنهم من يرى أنها وجبت عقوبة على الكفر، وغير ذلك من الاحتمالات[٤].

فيكون هذا الدليل مبني على أمر غير مسلم على نحو ما يصح الاستدلال به.

الدليل الرابع: أن في النقصان من ذلك إضراراً ببيت المال، وفي الزيادة حظاً للمسلمين إذا كان فيه رأي وإصلاح، يبين هذا أن الخراج جزية، وقد زاد عمر فيه على ما كان قدره عليهم[٥].

الدليل الخامس: أن الزيادة على الدينار عوض في عقد منع الشرع فيه من النقصان عنه، وبقي الأمر فيما زاد عليه، على ما يقع عليه التراضي، فإذا التزمها الذمي كانت جائزة يؤخذ الذمي بأدائها؛ وذلك كما لو وكل وكيلاً في بيع سلعة وقال: لا تبع بما دون دينار[٦].

ج – أدلة القول الثالث:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

---

[١] سبق ذكر بعض الآثار الواردة عنه –رضي الله عنه–.

[٢] ينظر: الأم (١٨٩/٤).

[٣] ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٠/١٤).

[٤] ينظر: الهداية للمرغيناني، (٤٠٣/٢)، الاختيار للموصلي (١٣٨/٤)، الذخيرة (٤٥٣/٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١٥٣).

[٥] ينظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى (٣٨٢/٢).

[٦] ينظر: المهذب للشيرازي (٣٠٧/٣).

وجه الدلالة:

أن القليل والكثير داخل في مسمى الجزية، ومن ثم يكون تقديره موكولاً إلى اجتهاد الإمام[١].

الدليل الثاني: أن اختلاف تقدير الجزية الوارد في الروايات والآثار يدل على أنه لا تقدير فيها بشيء معين، بل هو إلى رأي الإمام فيما يطيقونه من الزيادة والنقصان؛ فدل على أنه إنما يراعي في ذلك الثروة والقلة، ولولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف[٢].

الدليل الثالث: زيادة عمر على وظيفة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو علم – رضي الله عنه – أنها سنة مؤكدة من النبي لما تعداها إلى غيرها[٣].

الدليل الرابع: زيادة عمر – رضي الله عنه – التي زادها هو نفسه على ما قدرها به سابقاً، وعمر – رضي الله عنه – ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالاقتداء بهم فلنا في عمر أسوة[٤].

الدليل الخامس:من القياس: أن المأخوذ من المشرك على الأمان ضربان: هدنة، وجزية. فلما كان المأخوذ هدنة موكولاً إلى الإمام ولم يتقدر أقله، وأكثره؛ وجب أن يكون المأخوذ جزية كذلك لا يتقدر أقله وأكثره[٥].

ونوقش:

بأن الهدنة لما جاز أن تكون موقوفة على رأي الإمام في عقدها بمال وغير مال؛ جاز عقدها على رأي الإمام في قدر المال، والجزية لا تقف على رأيه في عقدها بغير مال؛ فلم نقف على رأيه في تقدير المال[٦].

<u>الراجح:</u>

الراجح –والله أعلم– هو القول الثالث وهو أن تقدير الجزية مفوض إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان، فهو موكول إلى اجتهاده قلة وكثرة وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية على قدر طاقتهم؛ وذلك لما يلي:

---

[١] ينظر: بداية المجتهد (٢/١٦١-١٦٧).

[٢] ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/١٣٠-١٣١).

[٣] ينظر: أحكام أهل الذمة (١/١٣٤-١٣٥).

[٤] ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٤٧٧).

[٥] ينظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى (٢/٣٨١)، الحاوي الكبير (١٤-٣٠٠).

[٦] ينظر: الحاوي الكبير (١٤/٣٠٠).

١- قوة أدلة أصحاب القول الثالث وسلامة استدلالهم، مع ضعف أدلة المخالفين أو ورود المناقاشات عليها.

٢- الجمع بين الأدلة، ونفي التعارض بينها وهو أولى؛ وذلك بأن يحمل كل دليل على موطن العمل به فلا يترك شيءٌ منها.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

١- اختلاف الآثار في هذا الباب، فمن حمل هذه الأحاديث والآثار على التخيير وتمسك بعموم ما ينطبق عليه اسم الجزية قال لا حد في ذلك.

ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر –رضي الله عنهما–قال: أقله محدود ولا حد لأكثره.

ومن رجح بين الآثار التي وردت بتقادير متفاوتة في ذلك قال: بما رجحه منها.

ومن سلك مسلك الترجيح بين المرفوع منها، والموقوف، ورجح المرفوع على الوقف – وهو حديث معاذ – قال: لا يزاد على ذلك ولا ينقص[١].

٢- الاختلاف في سبب وجوب أخذ الجزية؛ هل هو عصمة الدم؟ أو السكنى؟ أو العقوبة على الكفر – على سبيل الجزاء –؟ أو غير ذلك..[٢].

المبحث الثاني

أصناف من تؤخذ منهم الجزية

صورة المسألة:

من المتفق عليه بين الفقهاء مشروعية الجزية على أهل الكتاب من اليهود، والنصارى، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، ولكن جرى الخلاف فيما وراء ذلك من بقية الكفار هل تشرع في حقهم الجزية أم لا؟

تحرير محل الخلاف:

أجمع العلماء على جواز أخذ الجزية من اليهود، والنصارى، والمجوس[٣].

ولكن الخلاف جرى هل الحكم قاصر على اليهود والنصارى والمجوس؟ أم يلحق بهم بقية ملل الكفر؟.

---

[١] ينظر: بداية المجتهد (١٦٧/٢).

[٢] ينظر: المبسوط (٧٨/١٠).

[٣] الإجماع لابن المنذر (٦٢/١)، وحكى الإجماع أيضاً ابن قدامة في المغني (٢١٢/٩) وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٧٩/١).

رأي شيخ الإسلام –رحمه الله– :

يرى شيخ الإسلام أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار من غير اليهود والنصارى. قال – رحمه الله –:«والمقصود هنا أن دعوة محمد (صلى الله عليه وسلم) شاملة للثقلين: الإنس والجن على اختلاف أجناسهم، فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلاً، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر، ومؤمن ومنافق، وبر وفاجر، ومحسن وظالم، وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة»[1].

وقال – رحمه الله –:«وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين»[2].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ومشركي العجم خاصة دون مشركي العرب. وهو قول الحنفية[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4].

القول الثاني: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار دون استثناء. وهو قول المالكية[5]، واختيار شيخ الإسلام – رحمه الله –.

القول الثالث: أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط دون غيرهم. وبهذا قال الشافعية[6]، وهو الصحيح عند الحنابلة[7].

الأدلة ومناقشتها:

أ– أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بما يلي:

الدليل الأول: أن وجه التفريق بين مشركي العرب وغيرهم من أهل الكتاب، ومشركي العجم: أن أهل الكتاب ومشركي العجم إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا رغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك؛ بل للدعوة إلى الإسلام ليخالطوا المسلمين ويتأملوا محاسن الإسلام وشرائعه فيرغبوا فيه فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام. وهذا

---

[1] مجموع الفتاوى (١٨/١٩).

[2] مجموع الفتاوى (١٨/١٩).

[3] ينظر: المبسوط (٧/١٠)، بدائع الصنائع (١١١/٧)، البحر الرائق (١١٩/٥، ١٢٠)، حاشية ابن عابدين (١٩٨/٤).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٦٤/٣).

[5] ينظر: الكافي لابن عبد البر (٤٧٩/١)، بداية المجتهد (١٥١/٢)، مواهب الجليل (٣٨١/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٤/٣).

[6] ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤)، روضة الطالبين (٣٠٥/١٠)، تحفة المحتاج (٢٧٧/٩)، نهاية المحتاج (٨٧/٨).

[7] ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٩)، شرح الزركشي (٥٦٧/٦)، المبدع لابن مفلح (٣٦٤/٣)، كشاف القناع (١١٧/٣).

المعنى لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأنهم أهل تقليد وعادة، لا يعرفون سوى العادة وتقليد الآباء فلا يشتغلون بالتأمل والنظر في محاسن الشريعة فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام[١].

ويمكن أن يناقش:

أن هذا معارض بالنص كما سيأتي في أدلة القائلين بأخذها، ولا اجتهاد في مورد النص.

الدليل الثاني: عبدة الأوثان من العرب لا يقرون على دينهم بالاسترقاق؛ فلا يقرون ببذل الجزية[٢].

ويمكن أن يناقش:

هذا اجتهاد في مورد النص كما سيأتي، ولا اجتهاد في مورد النص.

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث بريدة – رضي الله عنه – قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال:«**اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم**»[٣].

وجه الدلالة:

أن الحديث صريح في أن الجزية تؤخذ من المشركين لأمرين:

الأول: التصريح بذلك بلفظ عدوك من المشركين.

الثاني: أن أكثر جيوشه وسراياه تقاتل عبدة الأوثان من العرب[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه عام مخصوص بأدلة الجمهور[٥].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع (١١٠/٧، ١١١)،.

[٢] ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٩).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصياه إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث رقم:(١٧٣١).

[٤] ينظر: أحكام أهل الذمة (٨٩/١).

[٥] ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤).

ويجاب عنه:

لا يسلم التخصيص، «فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن، ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها النبي (صلى الله عليه وسلم) من المجوس وهم عباد النار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان»[١].

الوجه الثاني: لا يصح التعلق بظاهره حتى يقترن به إضمار فهم يضمرون أخذ الجزية منهم إذا كانوا عجماً، والإضمار تخصيص للعموم، فدل على أن الحديث على غير عمومه[٢].

ويجاب عنه:

الصحيح عدم التفريق بين العرب والعجم في هذا الحكم، فإذا تقرر ذلك سقط الإضمار، وبقي الدليل على عمومه[٣].

الدليل الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال:«**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٤].

وجه الاستدلال:

أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)ألحق المجوس بأهل الكتاب، فدل على أنهم غيرهم، وأنهم ليسوا أهل كتاب أصلاً، فإذا أخذت من عباد النار فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان[٥].

الدليل الثالث: ما رواه أنس[٦] – رضي الله عنه – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث خالد بن الوليد[٧] إلى أكيدر فأخذوه فأتوا به؛ فحقن له دمه، وصالحه على الجزية[١].

---

[١] أحكام أهل الذمة (٨٩/١).

[٢]ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤).

[٣]ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٩) وما بعدها.

[٤]أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٨/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٥/٢)، والبيهقي في سننه، (٣١٩/٩)، كتاب: الجزية، باب: المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم حديث رقم: (١٨٦٥٤). قال ابن عبد البر:«هذا حديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.. ولكن معناه يتصل من وجوه حسان» نصب الراية للزيلعي (٤٤٩/٣) وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨٨/٥).

[٥]ينظر: أحكام أهل الذمة (٩٠/١).

[٦]هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة أو أبو حمزة، صاحب رسول الله وخادمه، روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة، أسلم وهو صغير، وخدم النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة ،ومات فيها عام ٩٣هـ وهو آخر من مات من الصحابة. ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٢٩٤/١)، تهذيب التهذيب (٣٧٦/١-٣٧٧).

[٧]هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله، الفاتح الكبير صحابي، كان من أشراف قريش في الجاه،لية أسلم قبل فتح مكة سنة ٧هـ فسر به النبي (صلى الله عليه وسلم) وولاه الخيل، ووجهه أبو بكر لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد، كان=

وجه الدلالة:

أن أكيدر دومة كان من مشركي العرب، ولم ينقل عنه أحد أنه من أهل الكتاب، ومع ذلك فقد أخذ منه النبي (صلى الله عليه وسلم) الجزية[٢].

ج- أدلة القول الثالث:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله (صلى الله عليه وسلم): في المجوس «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٣].

وجه الدلالة:

أن إلحاق المجوس باليهود والنصارى دليل على اختصاص الجزية بهم دون غيرهم من الكفار[٤].

ونوقش:

أن الحديث يدل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، مع ذلك أجاز أخذها منهم، قال ابن القيم – رحمه الله – :«فإذا أخذت من عباد النيران فأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان»[٥].

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخذها[٦][٧].

=مظفراً، خطيباً، فصيحاً. روى له المحدثون ١٨ حديثاً قيل توفي عام ٢١هـ وقيل ٢٢هـ. ينظر في ترجمته: أسد الغابة (١٤٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٢٤/٣).

[١] رواه أبو داود في سننه (١٦٦/٣) كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية حديث رقم ، (٣٠٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣١٤/٩)، كتاب: الجزية، باب: من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً حديث رقم: (١٨٤١). من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أنس. وحسنه ابن الملقن في البدر المنير، (١٨٥/٩) ثم قال:«وفي هذا الإسناد عنعنة ابن إسحاق وإنما حسّنا حديثه هذا لأنه صرح بالتحديث في طريق آخر».

قال الألباني حديث حسن، ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم: (٣٠٣٧).

[٢] ينظر: الجواب الصحيح (٣٣٣/١).

[٣] أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٤٨/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٥/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى(٣١٩/٩) وهو ضعيف، وسبق تخريجه (ص ٣١٥).

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٣/٩).

[٥] أحكام أهل الذمة (٩٠/١).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦/٤) وسبق تخريجه (ص ٢٩٣).

[٧] ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤)، المغني لابن قدامة (٢١٣/٩).

وجه الاستدلال:

أن امتناع عمر – رضي الله عنه –؛ إجراء منه للأصل، ودليل على أن الجزية خاصة بأهل الكتاب، وعليه فإن من لم يكن منهم ولم يلحق بهم كالمجوس لا تجري عليه أحكام الجزية[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: حديث بريدة[٢]: إذ لم يفرق النبي (صلى الله عليه وسلم) بين عبدة الأوثان وأهل الكتاب[٣].

وأجيب:بأنه حديث عام مخصوص بأدلة المانعين[٤].

الوجه الثاني: أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أخذ الجزية من المجوس وليس لهم كتاب[٥].

وأجيب:أنهم أهل كتاب وهو الزبور[٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٧].

وجه الدلالة:أن الله تعالى جعل الكتاب شرطاً في قبولها منهم، فلم يجز –لعدم الشرط– أن تقبل من غيرهم[٨].

ونوقش:أن السنة أفادت أخذ الجزية منهم[٩].

الدليل الرابع: أن لأهل الكتاب حرمتين: حرمة دين الحق الذي كانوا عليه، وحرمة الكتاب الذي نزل عليهم، وهاتان الحرمتان بعد معدومتان في عبدة الأوثان[١٠].

ونوقش من وجهين[١١]:

---

[١]ينظر: اختيارات شيخ الإسلام للجربوع(٢٨٩/٥).

[٢]أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣)،وسبق تخريجه (ص٣١٤).

[٣]ينظر: اختيارات شيخ الإسلام للجربوع (٢٨٩/٥).

[٤]ينظر: الحاوي الكبير للماوردي(٢٨٥/١٤).

[٥]ينظر: اختيارات شيخ الإسلام للجربوع (٢٨٩/٥).

[٦]ينظر: بدائع الصنائع (١١١/٧)، الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤).

[٧]سورة التوبة: ٢٩.

[٨]ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤).

[٩]ينظر: أحكام أهل الذمة (٨٩/١).

[١٠]ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٥/١٤).

[١١]ينظر: اختيارات شيخ الإسلام للجربوع (٢٩١/٥).

الوجه الأول: أن هذين الفرقين لا يرتب شيئاً في الآخرة فمآل الجميع النار؛ والآخرة هي غاية الأديان، فإذا اتحدا فيها اتحدا في أحكام الدين من باب أولى.

الوجه الثاني: أن الكفر ملة واحدة، فلم يفرق بين كافر وكتابي وكافر وثني.

الدليل الخامس: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى أهل اليمن: أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب[1].

وجه الاستدلال:

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما خصهم بالذكر دل على اختصاصهم بالحكم[2].

الراجح:

لعل الراجح –والله أعلم– هو اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – ؛ لسلامة أدلته من المناقشة، وبقوله تجتمع الأدلة ويمكن قراءتها دون تعارض الأمر الذي وقعت فيه بعض المذاهب الأخرى إذ اضطرت إلى التفريق بين مشركي العرب والعجم، إذ التفريق ليس من مبادئ الشريعة التي تقر الوحدة بين البشر كمبدأ من مبادئها.

كما أن الكفر ملة واحدة في أحكامه ونتيجته، فكلهم مصيرهم إلى النار في الآخرة التي هي الغاية فكيف بالدنيا وأحكامها[3].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى معارضة العموم للخصوص، أما العموم: فقوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[4].

وأما الخصوص: فقوله (صلى الله عليه وسلم) لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب: (فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال) وذكر الجزية فيها[5].

فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قالوا: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب؛ لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم هي متأخرة عن

---

[1] أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/١٢٥)، عن طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمثنى ضعيف ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٢٤٩)، تهذيب التهذيب (١٠/٣٦).

[2] الحاوي الكبير (١٤/٢٥٨).

[3] ينظر: اختيارات شيخ الإسلام للجربوع (٥/٢٩٦).

[4] سورة الأنفال: ٣٩.

[5] كما في حديث بريدة السابق وقد سبق تخريجه (ص٣١٤).

ذلك الحديث.

ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر قال: تقبل الجزية من جميع المشركين[1].

المبحث الثالث

حكم فرض الجزية

المطلب الأول: على المستأمن ورسول الكفار

صورة المسألة:

من المعلوم أن الذمي تؤخذ منه الجزية، ولكن الرسول الذي يأتي من الكفار، أو من دار الحرب، أو من دخل من الكفار بعقد أمان كالتاجر وغيره، هل تضرب عليهم الجزية مطلقاً؟ أم يسامحون مدة سنة؟ أم يسامحون مدة الهدنة معهم؟

اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – :

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن الإقامة إذا كانت لمدة سنة أو أقل فهي عفو لا تؤخذ منهم الجزية، أما إذا زادت عن السنة فيجب عليهم دفع الجزية[2].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: تجوز إقامة المستأمن سنة فأقل دون جزية فإن أقام أكثر من ذلك دفع الجزية. وهذا مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، واختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: لا تجوز إقامته مطلقاً ولو أقل من سنة إلا بجزية. وهذا مذهب المالكية[5].

القول الثالث: تجوز إقامته مدة الأمان ولو زادت على السنة دون جزية. وهو مذهب الحنابلة[6].

الأدلة ومناقشتها:

أ- أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

---

[1] ينظر: بداية المجتهد (١٥١/٢).

[2] ينظر: الإنصاف (٢٠٧/٤).

[3] ينظر: بدائع الصنائع (١١٠/٧)، البحر الرائق (١٠٩/٥)، حاشية ابن عابدين (١٦٨/٤).

[4] ينظر: الحاوي الكبير (٢٥٣/١٤)، روضة الطالبين (٢٨١/١٠)، تحفة المحتاج(٢٦٧/٩).

[5] ينظر: الكافي لابن عبد البر (٤٦٩/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٤/٣)، حاشية الصاوي (٣١٠/٢).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة (٢٤٤/٩)، المبدع لابن مفلح(٣٥٥/٣)، الإنصاف (٢٠٧/٤)، كشاف القناع (١٠٨/٣).

الدليل الأول:الجمع بين الأمرين[١]: الأول: الأصل أن الحربي لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية.

الثاني: أنه يمكن من الإقامة اليسيرة؛ لأن في منعها قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة. فيكون الجمع بين هذين الأمرين بتحديد مدة يجمع بينهما بأن ما دونها يعفى عن الجزية، فإذا زاد ضربت عليه، فحددت المدة بسنة؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فكأنها نصابها، فإذا بلغها طولب بالجزية مراعاة للمصلحة.

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود[٢] أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لابن النواحة[٣]:«**لولا أنك رسول لضربت عنقك**»[٤].

وجه الدلالة:

أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك عندما استقبل رسول مسيلمة الذي قدم عليه وقد أمنه، ولم يأخذ عليه الجزية؛ لأنها لم تنقل ولو أخذ لنقلت[٥].

ب- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن عقد الذمة متوقف على المال على كل حال، سواء قيل أنه ركن، أو شرط؛ لأنه عوض، ولا عقد إلا بعوض[٦].

ويمكن أن يناقش:

أن الذمي يختلف عن المستأمن، فالذمي جزء من مواطني دار الإسلام، أما المستأمن فلا.

---

[١]ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٩٦/٢).

[٢]هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي من أكابر الصحابة فضلاً، وعقلاً، وقرباً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، من السابقين للإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، كان خادم رسول الله وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته. توفي عام ٣٢هـ بالمدينة.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٣٨١/٣)، تهذيب التهذيب (٢٧/٦).

[٣]هو عبد الله بن النواحة الحنفي، كان رسول مسيلمة الكذاب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، قتله ابن مسعود على كفره وردته، واستتابه قبل قتله فأبى فقتله كافراً.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٩٢/١).

[٤]أخرجه أبو داود في سننه (٨٤/٣) كتاب: الجهاد، باب الرسل حديث رقم: (٢٧٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩٤/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٦/٩)، كتاب: الجزية، باب: السنة لا تقتل الرسل حديث رقم:(٢٧٦٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٩/٦)، كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود. وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/٥).

وقال الألباني: حديث صحيح ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم: (٢٧٦٢).

[٥]ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٩٦/٢).

[٦]ينظر: حاشية الصاوي(٣١/٢).

الدليل الثاني: ويستدل لهم: بأن الأصل أن الحربي لا يمكن من الإقامة الدائمة في دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية[1].

ويمكن أن يناقش:

أن الإقامة لمدة سنة هي من قبيل الإقامة المؤقتة لا الدائمة.

٣- قوله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

وجه الدلالة:لم تحدد في الآية المدة التي تؤخذ عليها الجزية بل أطلقت؛ فعلم من ذلك وجوب أخذ الجزية سواء أكانت الإقامة طويلة أم قصيرة[3].

ج- أدلة القول الثالث:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن المستأمن كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية فلم تلزمه، كالصبيان[4].

الدليل الثاني: القياس على ما دون السنة، فإذا جاز له الإقامة دون السنة بلا جزية، جاز له الإقامة فوقها دون جزية كذلك[5].

ويمكن أن يناقش:بما استدل به المالكية من أن الإقامة دون السنة لا تجوز بلا جزية.

الراجح:هذه المسألة من مسائل السياسة الشرعية فيكون الراجح فيها -والله أعلم- هو أن هذا الأمر يوكل للإمام ينظر فيه بالمصلحة إن شاء فرض الجزية، وإن شاء غفر، وإن شاء حدد المدة، وإلا فبما يراه مصلحة.

سبب الخلاف:لعل سبب الخلاف يعود إلى خلو هذه المسألة من النصوص، فلم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) ما يحسم الأمر بالنص، فطبيعة هذه المسألة أنها من مسائل السياسة الشرعية التي تختلف فيها الاجتهادات من زمن إلى زمن، ومن حال إلى حال.

---

[1] ينظر: الهداية للمرغيناني (٣٩٦/٢).

[2] سورة التوبة: ٢٩.

[3] ينظر: حاشية الفتاوى (٣١/٢).

[4] ينظر: المغني لابن قدامة(٢٤٤/٩).

[5] ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني: حكم فرض الجزية على الراهب.

تحرير محل النزاع:

للراهب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشارك قومه وأهله الحرب على المسلمين برأيه، فهذا يقتل باتفاق العلماء، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً للتعبد.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله –:«وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحضيض، فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً في تعبده»[١].

الحالة الثانية: أن يخالط الناس وأهل قومه في معاشهم واكتساب الأموال بالتجارة، فهذا تؤخذ منه الجزية بالاتفاق[٢].

الحالة الثالثة: الراهب المنقطع للعبادة في صومعته، المنعزل عن قومه لا يكتسب ولا يبدي رأياً، وهذا محل الخلاف.

رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – :

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن الراهب المنقطع عن العبادة تؤخذ منه الجزية ولا يبقى بيده مال إلا بقدر ما يتبلغ به. قال – رحمه الله –:«وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع يسمى أحدهم حبيساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم؛ ولكن يكتفي أحدهم بقدر ما يتبلغ به»[٣].

والمعنى أن شيخ الإسلام قيد أخذ الجزية بكونه موسرًا يجد ما يزيد عن بلغته[٤].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا تؤخذ الجزية من الراهب المنقطع. وهذا مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، ورواية عند الشافعية[٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٨].

---

[١]مجموع الفتاوى (٦٦٠/٢٨).

[٢]ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٠، ٦٦١).

[٣]مجموع الفتاوى (٦٦٠/٢٨)، وينظر: الإنصاف (٢٢٢/٤).

[٤]ينظر: حاشية الروض المربع (٣٠٦/٤)، ويراجع الإنصاف(٢٢٢/٤).

[٥]ينظر: البحر الرائق (١٢٠/٥)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/٤)، تبيين الحقائق (٢٧٨/٣).

[٦]ينظر: الكافي لابن عبد البر (٤٧٩/١)، الذخيرة(٤٥٢/٣)، التاج والإكليل (٥٩٤/٤)، مواهب الجليل (٣٨١/٣).

[٧]ينظر: المهذب للشيرازي (٣١٠/٣)، روضة الطالبين (٣٠٧/١).

[٨]ينظر: المغني لابن قدامة(٣٤١/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٦٩/٣)، الإنصاف (٢٢٢/٤)، وحاشية الروض المربع (٣٠٦/٤).

القول الثاني: تؤخذ منه الجزية. وهو رواية لأبي حنيفة[١]، ورواية عند الشافعية وهي المذهب والمنصوص عليه[٢] عندهم، ورواية عند الحنابلة[٣]، واختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – إلا أنه قيده بما زاد عن بلغته. كما تقدم.

الأدلة ومناقشاتها:

أ- أدلة القول الأول:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان[٤] – رضي الله عنهما – حيث قال له:«**لا تقتل صبياً، ولا امرأة، ولا هرماً، وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم**»[٥].

وجه الدلالة:قوله صريح الدلالة بعصمة دم الراهب، فإذا كان معصوم الدم فلا جزية عليه؛ لأنها بدل عن القتل[٦].

ونوقش:أن الجزية كأجرة الدار فيستوي فيها الراهب وغيره[٧].

وأجيب:أن الجزية ليست مقابل أجرة، بل مقابل عصمة الدم، والرهبان المنقطعون معصومة دماؤهم[٨].

الدليل الثاني: أن الراهب المنقطع لا كسب له، فأشبه الفقير غير المعتمل[٩].

الدليل الثالث: قياس الراهب على النساء، فإن المرأة تسقط عنها الجزية، وذلك أنها معصومة الدم من القتل، والرهبان المنقطعون في معناهن[١٠].

---

[١]ينظر: بدائع الصنائع (١١١/٧)، شرح السير الكبير (٤١).

[٢]ينظر: المهذب للشيرازي (٣١٠/٣)، روضة الطالبين (٣٠٧/١)، تحفة المحتاج (٢٨٠/٩)، مغني المحتاج (٦٥/٦)، نهاية المحتاج (٨٩/٨).

[٣]ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤١/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٦٩/٣)، الإنصاف (٢٢٢/٤).

[٤]هو يزيد بن صخر، (أبي سفيان) بن حرب الأموي، أبو خالد، أمير، صحابي، من أكثر رجال بني أمية شجاعة وحزماً، أسلم يوم الفتح، له وقائع كثيرة وأثر محمود في البلاد الشامية. توفي في دمشق بالطاعون عام ١٨هـ.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٥٦/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٢/٢).

[٥]أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢) كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو حديث رقم: (١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٩) كتاب: أبواب السير، باب: ترك قتل من لا قتال فيه من رهبان والكبير وغيرها، حديث رقم: (١٨١٤٨)، من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما–.

[٦]ينظر: شرح السير الكبير (٤١)، المغني لابن قدامة (٣٤٢/٩).

[٧]ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠٧/١٠).

[٨]ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٩).

[٩]ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٩).

[١٠]ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٩).

ب- أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

الـــدليل الأول:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَـدٍ وَهُـمْ صَاغِرُونَ﴾[1].

الدليل الثاني: حديث المغيرة بن شعبة لعامل كسرى:«**أمرنا نبينا رسول ربنا (صلى الله عليه وسلم) أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية**»[2].

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

أن هذه النصوص عامة في وجوب أخذ الجزيـــة فيـــدخل الراهـــب المنقطـــع فـــي عمومها[3].

الدليل الثالث: قياس الراهب المنقطع على من له أرض خراجية فلم يزرعهـــا مـــع القدرة على الزراعة لا يسقط عنه خراجها، فكذلك الراهب الذي لا يخالط؛ إذ هو قـــادر على التكسب بترك الترهب، وذلك أن عدم العمل مع القدرة عليه لا يمنع الوجوب[4].

الدليل الرابع: أن الجزية كأجرة الدار، إذ لا فرق فيها بين ساكن وساكن، فكذلك في الجزية لا فرق بين راهب يخالط، و راهب لا يخالط[5].

ونوقش:لا يسلم بأن الجزية مقابل الأجرة، بل هي مقابل حقن الدم[6].

الراجح:

بعد الاستعراض السابق تبين قوة أدلة كلا القولين، ولعل الصواب – والله أعلم – أن يكون المرجع في هذه المسألة إلى إمام المسلمين فيعمل بالأصلح؛ فقد يكون الخير فـــي أخذها في أوقات دون أوقات، وأحوال دون أحوال، فيبقى الأمـــر علـــى الجـــواز دون الوجوب.

وقد روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه مرّ على باب قوم وعليـــه ســـائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنـــت؟ قال: يهودي. قال: ما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده

---

[1] سورة التوبة: ٢٩.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧/٤) كتاب: الجزية الموادعة، باب: الجزية الموادعة مع أهل الذمة والحرب حديث رقم: (٣١٥٩).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٩).

[4] ينظر: بدائع الصنائع (١١١/٧).

[5] ينظر: روضة الطالبين (٣٠٧/١٠).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٢/٩).

وذهب إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم[1] .

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف والله أعلم إلى سببين[2]:

١- الخلاف في قتلهم هل يقتلون أم لا؟

٢- الخلاف في سبب الجزية هل هي مقابل عصمة الدم؟ أو مقابل السكنى فتكون بمثابة الأجرة؟.

المطلب الثالث: حكم الجزية على العربي وغير العربي.

صورة المسألة:

من المتفق عليه جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس، وقد وقع الخلاف في أخذها من المشركين وعبدة الأوثان، لكن هل يستثنى من هذه الطوائف العربية فلا تؤخذ منه الجزية؟ أم أنه يستوي مع العجمي في فرض الجزية عليه وجريان أحكامها؟، و **العربي إما أن يكون من أهل الكتاب وإما أن يكون من المشركين.**

أولاً: أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب:

رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – :

ذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى قبول الجزية من أهل الكتاب العرب كما أنها تقبل من أهل الكتاب العجم لا فرق بين العرب والعجم في ذلك. قال رحمه الله: «والمقصود هنا أن دعوة محمد (صلى الله عليه وسلم) شاملة للثقلين: الإنس والجن على اختلاف أجناسهم فلا يظن أنه خص العرب بحكم من الأحكام أصلاً، بل إنما علق الأحكام باسم مسلم وكافر، ومؤمن ومنافق، وبر وفاجر، ومحسن وظالم، وغير ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن والحديث، وليس في القرآن ولا الحديث تخصيص العرب بحكم من أحكام الشريعة»[3].

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمالكية[5]،والشافعية[1]، والحنابلة[2].

---

[1] أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١/ ١٦٢) رقم: (١٦٥)، وفي سنده الهيثم بن عدي وهو متروك. ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، (٤/ ٣٢٤)، وأخرج بنحوه أبو يوسف في الخراج (١٣٩).

[2] ينظر: بداية المجتهد (١٦٦/٢)، مجموع الفتاوى (٦٦٠/٢٨).

[3] مجموع الفتاوى (١٨/١٩).

[4] ينظر: بدائع الصنائع (١١٠/٧)، البحر الرائق (١٢٠/٥)، حاشية ابن عابدين (١٩٨/٤).

[5] ينظر: الكافي لابن عبد البر (٤٧٩/١)، التاج والإكليل (٥٩٤/٤)، مواهب الجليل (٣٨١/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٣/٣، ١٤٤). =

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى:﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة:أطلق الله سبحانه من تؤخذ منهم الجزية ولم يخصها بالعرب بل هي عامة للعرب وغيرهم[٤].

٢- أن النبي أخذ الجزية من نصارى نجران[٥] وهم عرب، وبعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك تأتي قوماً أهل كتاب[٦]. وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً [٧][٨].

وجه الدلالة:أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث معاذاً وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وقد كان أهل اليمن عرباً.

٣- قالوا: إن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – قبلا الجزية من نصارى العرب، ولم ينكر عليهما أحد، فكان ذلك إجماعاً[٩].

٤- ثبت بالقطع واليقين أن كثيراً من نصارى العرب ويهودهم كانوا في عصر الصحابة في بلاد الإسلام، ولا يجوز إقرارهم فيها بغير جزية، فثبت يقيناً أنهم أخذوا الجزية منهم[١٠].

ثانياً: أخذ الجزية من مشركي العرب[١١]:

رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – :

يرى شيخ الإسلام جواز أخذ الجزية من سائر المشركين لا فرق بين عربي وعجمي. قال– رحمه الله – :«وكذلك ظن من ظن أن الجزية لا تؤخذ من مشركي

=[١]ينظر: روضة الطالبين(٣٠٥/١٠)، تحفة المحتاج (٢٧٧/٩)، مغني المحتاج (٦٢/٦)، نهاية المحتاج (٨٧/٨).

[٢]ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣١/٩)، شرح الزركشي (٥٦٧/٦)، كشاف القناع (١١٧/٣).

[٣]سورة التوبة: ٢٩.

[٤]ينظر: التلخيص الحبير (٣١٨/٤)، المغني لابن قدامة (٣٣١/٩).

[٥]أخرجه أبو داود في سننه (١٦٧/٣) والبيهقي في السنن الصغرى (٣٧٢/٣) وفي إسناده ضعف.وسبق تخريجه (ص ١١٣).

[٦]أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/٢)، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة حديث رقم: (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (٥١/١)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم: (١٩) من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–.

[٧]أخرجه أبو داود في سننه (١٠١/٢) والترمذي في سننه (١١/٣) وسبق تخريجه (ص٣٠٥).

[٨]ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٢/٩).

[٩]ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٢/٩).

[١٠]ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٢/٩).

[١١]علمنا سابقاً في مسألة أصناف من تؤخذ منهم الجزية أن الشافعية لا يجيزون أخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس لهذا فهم لا يدخلون في هذه المسألة.

العرب مع كونها تؤخذ من سائر المشركين» [1].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: لا يجوز أخذ الجزية من مشركي العرب بل الجواز محصور في مشركي العجم.وبهذا قال الحنفية[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثاني: تؤخذ الجزية من سائر المشركين سواء أكانوا عرباً، أو عجماً. وهذا مذهب المالكية[4]، واختيار شيخ الإسلام – رحمه الله –.

<u>الأدلة ومناقشاتها:</u>

<u>أ- أدلة القول الأول:</u>

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[5] خاص بمشركي العرب لأنه مرتب على قوله تعالى:﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾فهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها[6].

الدليل الثاني: أن كفر مشركي العرب تغلظ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) نشأ بين أظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم أظهر؛ لأنهم كانوا أعرف بمعانيه، ووجوه مصلحته، وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، لقوله تعالى: ﴿**فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾[7][8].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا معارض بالنص كما سيأتي في أدلة القول الثاني، ولا اجتهاد في مورد النص.

الدليل الثالث: وجه التفريق بين مشركي العرب ومشركي العجم هو: أن عبدة الأوثان من العرب لا يقرون على دينهم بالاسترقاق، فلا يقرون ببذل الجزية[9].

ويمكن أن يناقش:بما نوقش به الدليل السابق.

---

[1] مجموع الفتاوى (١٨/١٩).

[2] ينظر: المبسوط (٧/١٠)، بدائع الصنائع (١١١/٧)، البحر الرائق (١١٩/٥، ١٢٠)، حاشية ابن عابدين (١٩٨/٤).

[3] ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٦٤/٣).

[4] ينظر: الكافي لابن عبد البر (٤٧٩/١)، بداية المجتهد (١٥١/٢)، مواهب الجليل (٣٨١/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٤/٣).

[5] سورة التوبة: ٥.

[6] ينظر: المبسوط (٧/١٠)، بدائع الصنائع (١١٠/٧).

[7] سورة الفتح: ١٦.

[8] ينظر: بدائع الصنائع (١١٠/٧)، المغني لابن قدامة (٢١٢/٩).

[9] ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٢/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٦٥/٣).

ب- أدلة القول الثاني:

استدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث بريدة – رضي الله عنه – قال:«كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أمَّر أميراً على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم... فإن هم أبوا: فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم»[١].

وجه الدلالة:

أ- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يخص المشركين العجم بل عمَّ المشركين جميعهم.

ب- أن أكثر جيوشه وسراياه كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب[٢].

الدليل الثاني: ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث خالدًا بن الوليد إلى أكيدر فأخذوه فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية[٣].

وجه الدلالة:

أن أكيدر كان من مشركي العرب ولم ينقل عنه أحد أنه من أهل الكتاب وهو عربي ومع ذلك قبل منه النبي (صلى الله عليه وسلم) الجزية[٤].

الدليل الثالث: عموم دعوة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد جاءت عامة للثقلين لم يخص بها العرب بشيء من الأحكام، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله أي تخصيص للعرب بحكم من أحكام الشريعة[٥].

الراجح:

الراجح –والله أعلم– هو عدم التفريق بين مشركي العرب وغيرهم من عبدة الأوثان في أخذ الجزية وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام – رحمه الله –؛ وذلك لقوة أدلتهم في مقابل ضعف أدلة المخالفين، كما أن أحكام الشريعة جاءت عامة لم تختص بالعرب دون غيرهم، فهي لا تلتفت لعرق أو لغة، فلا يخصص منها إلا ما خصصه الدليل.

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) وسبق تخريجه (ص٣١٤).

[٢] ينظر: أحكام أهل الذمة (٨٩/١).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) وسبق تخريجه (ص٣١٦).

[٤] ينظر: الجواب الصحيح (٣٣٣/١).

[٥] ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٩).

المبحث الرابع

حكم إقرار الكفار في ديار الإسلام بغير جزية

صورة المسألة:

إذا فتح المسلمون الأرض فتح صلح، فهل لهم أن يقروا الكفار في هذه الديار التي أصبحت دار إسلام بغير جزية؟ بمعنى آخر هل يجوز عقد الذمة لهم بغير جزية؟

رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – :

ذهب شيخ الإسلام – رحمه الله – إلى أنه لا يجوز إقرار الكفار في ديار الإسلام من غير جزية، وحكى الإجماع على ذلك قال –رحمه الله–:«أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية بإجماع المسلمين»[1].

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

واستدلوا بما يلي[6]:

١– حديث بريدة – رضي الله عنه – أن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال:«**فادعهم إلى أداء الجزية، فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكف عنهم**»[7].

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

في الحديث السابق جعلت الجزية شرط للكف عنهم، فإقرارهم في ديار الإسلام بغير جزية فيه منافاة لمقصود الجهاد، وإعلاء كلمة الله، وفيه معارضة للنص.

المبحث الخامس:

حكم مصالحة الكفار من غير جزية للحاجة

اصورة المسألة:

إذا عقد الإمام عقد صلح أو هدنة مع العدو، فهل يجوز أن يعقده بغير جزية إذا اقتضت الحاجة ذلك؟.

رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – :

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – جواز عقد الهدنة ومصالحة الكفار بغير جزية للحاجة.

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٩).

[2] ينظر: شرح السير الكبير(٥٣٧)، بدائع الصنائع (١١٠/٧)، البحر الرائق (١٠٩/٥)، تبيين الحقائق (٢٦٨/٣).

[3] ينظر: مواهب الجليل (٣٨١/٣)، شرح مختصر خليل (١٤٥/٣)، منح الجليل (٢١٦/٣).

[4] ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٧/١٤)، روضة الطالبين (٣١٦/١٠)، مغني المحتاج (٨٧/٦).

[5] المغني لابن قدامة (٣٣٢/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٤٣/٣)، كشاف القناع (٩٦/٣).

[6] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٢/٩).

[7] أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) وسبق تخريجه (ص٣١٤).

قال – رحمه الله –:«فإنه لو صالح الإمام قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج لم يجز إلا للحاجة»[١].

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي (صلى الله عليه وسلم) هادن قريشاً يوم الحديبية بغير مال [٦][٧].

٢- لأن الغرض من الموادعة إعلاء كلمة الله، وصغار الكفرة، وهو حاصل بالموادعة بغير جزية إذا اقتضت المصلحة ذلك[٨].

٣- كما أنه يجوز المنّ عليهم، والمنّ: بلا مال ولا عوض، فكذلك تجوز المصالحة بغير جزية[٩].

المبحث السادس

حكم الامتناع عن دفع الجزية

صورة المسألة:

إذا رضخ الكفار للمسلمين وتركوا القتال، واستجابوا للجزية وجب على المسلمين الكف عنهم، وقبول الجزية منهم، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء لكن إن امتنعوا بعد ذلك عن إعطاء الجزية فما الحكم في ذلك؟.

رأي شيخ الإسلام – رحمه الله – :

يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن أهل الذمة إذا امتنعوا عن بذل الجزية فإنه ينتقض عهدهم.

قال – رحمه الله – :«وإذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا انتقض عهده»[١٠].

---

[١]مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٩).

[٢]ينظر: المبسوط (٨٧/١)، بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، البحر الرائق (٨٥/٥)، حاشية ابن عابدين (١٣٣/٤).

[٣]ينظر: الذخيرة (٤٤٩/٣)، التاج والإكليل (٦٠٣/٤، ٦٠٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٠/٣)، حاشية الدسوقي (٢٠٦/٢).

[٤]ينظر: الحاوي الكبير (٣٥٤/١٤)، تحفة المحتاج (٣٠٦/٩)، مغني المحتاج(٨٦/٦)، نهاية المحتاج(١٠٦/٨).

[٥]ينظر: المغني لابن قدامة(٢٩٧/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٠٢/٣)، الإنصاف (١٣٩/٤)، كشاف القناع (٥٩/٣).

[٦]أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٤/٣) وسبق تخريجه(ص٧٩).

[٧]ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٧/٩)، مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٩).

[٨]ينظر: المبدع لابن مفلح(٣٠٢/٣).

[٩]ينظر: المغني لابن قدامة(٢٩٧/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٠٢/٣).

[١٠]الفتاوى الكبرى (٥٤٥/٥)، وينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي (٤٦١).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: إذا امتنع الذمي عن بذل الجزية لا ينتقض عهده. وهذا مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: ينتقض عهد الذمي إذا امتنع عن أداء الجزية. وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام – رحمه الله –.

الأدلة:

أ- أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الامتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال[٥].

الدليل الثاني: أن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باقٍ[٦]. فيأخذها الإمام جبراً[٧].

ب- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الجزية قررت عوضاً عن حقن دمه فيسقط ما كان له من الأمان قياساً على الصلح؛ إذ ينعقد مع أهل الحرب على شروط، فإن لم يوفوا بها انتقض الصلح[٨].

الدليل الثاني: أن عقد الذمة لا ينعقد إلا بالجزية فلا يبقَ دونها[٩].

الدليل الثالث: أن في الامتناع عن الجزية مخالفة لمقتضى العقد[١٠].

الدليل الرابع: أن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية، ويلتزموا أحكام الملة الإسلامية؛ لأنها نسخت كل حكم يخالفها، فلا يجوز بقاء العهد مع الامتناع[١١].

الراجح: الراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام – رحمه الله – من أن

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع (١١٣/٧)، البحر الرائق (١٢٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٢١٢/٤)، تبيين الحقائق (٢٨١/٣).

[٢] ينظر: التاج والإكليل (٦٠١/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦٠١/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢٠٤/٢)، منح الجليل (٢٢٧/٣).

[٣] ينظر: الحاوي الكبير(٣١٧/١٤)، روضة الطالبين (٣٢٨/١٠)، تحفة المحتاج (٣٠٢/٩)، مغني المحتاج (٨٣/٦).

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٤/٩)، المبدع لابن مفلح (٣٨٩/٣)، الإنصاف (٢٥٢/٤)، كشاف القناع(١٤٣/٣).

[٥] ينظر: بدائع الصنائع (١١٣/٧).

[٦] ينظر: الهداية للمرغيناني (٤٠٥/٢).

[٧] البحر الرائق (١٢٤/٥).

[٨] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٩/٣).

[٩] ينظر: المهذب للشيرازي (٣١٨/٣).

[١٠] ينظر: مغني المحتاج (٨٣/٦).

[١١] ينظر: كشاف القناع (١٤٣/٣).

الامتناع عن بذل الجزية ينقض العهد؛ وذلك أن الامتناع عن إعطاء الجزية يعتبر تمرداً وعصياناً على الدولة الإسلامية، ويسقط هيبتها ومكانتها؛ فيتجرأ الأعداء عليها.

ثمرة الخلاف: هل الامتناع عن بذل الجزية يعود فيه الذمي حربياً فيجوز بذلك قتله واسترقاقه ويجري عليه ما يجري على أهل الحرب؟ على خلاف:

فمن قال أن المتنع عن بذل الجزية لا ينتقض عهده –وهم الحنفية–، قالوا: لا يعود حربياً وعليه فلا يجوز قتله ولا استرقاقه ولا تجري عليه أحكام المحاربين.

ومن قال ينتقض عهده –وهم الجمهور–، قالوا: يعود حربياً يجوز بذلك قتله واسترقاقه وتجري عليه أحكام المحاربين.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

١- الجزية: الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام، ويدل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، وليست الجزية من محدثات الإسلام، وإن كان القانون الدولي الحديث لا يقربها فإنها وجدت في عهد التمدن القديم، وقد فرضها اليونان على سكان السواحل؛ مقابل حمايتهم.

٢- لم ينص شيخ الإسلام عى أنواع للجزية –فيما وقفت عليه –إلا أن الفقهاء قسموا الجزية باعتبارات مختلفة إلى أقسام: فتتقسم باعتبار محلها إلى: جزية رؤوس، وجزية أرض. وباعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه إلى: جزية صلحية، وجزية معنوية. وتتقسم باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم إلى: جزية أشخاص، وجزية طبقات وأوصاف.

٣- يرى شيخ الإسلام أن الجزية والخراج غير مقدرتين بالشرع، فالمرجع فيها إلى ما يراه الإمام من المصلحة.

٤- تؤخذ الجزية من جميع الكفار دون استثناء، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام موافقاً بذلك المالكية.

٥- المستأمن ورسول الكفار تجوز إقامتهما سنة فأقل دون جزية، فإن أقاما أكثر من ذلك فتجب عليهم الجزية، وهذا رأي شيخ الإسلام، والحنفية، والشافعية، خلافاً للمالكية، والحنابلة، إلا أن الراجح –والله أعلم – هو أن هذا الأمر موكل لاجتهاد الإمام ينظر فيه بالمصلحة، إن شاء فرض الجزية، وإن شاء غفر ، ويحدد المدة بحسب المصلحة.

٦- للراهب ثلاث حالات: الأولى: أن يشارك قومه وأهله الحرب على المسلمين، فهذا يقتل باتفاق المسلمين، الثانية: أن يخالط الناس وأهل قومه في معاشهم واكتساب الأموال بالتجارة، فهذا تؤخذ منه الجزية باتفاق المسلمين. الثالثة: الراهب المنقطع للعبادة في صومعته لا يتكسب، وهذا يرى شيخ الإسلام أن تؤخذ منه الجزية ولا يبقى بيده إلا ما يتبلغ به، إلا أن الراجح –والله أعلم – هو أن أمر أخذها موكل للإمام يعمل بذلك بمافيه المصلحة.

٧- اتفق الفقهاء على تحريم إقرار الكفار في ديار الإسلام من غير جزية.

٨- اتفق الفقهاء على جواز مصالحة الكفار من أهل الكتاب من غير جزية ولا خراج للحاجة.

٩- ينتقض عهد الذمي بامتناعه عن أداء الجزية عند شيخ الإسلام، وجمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية.

المراجع:

١- **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٣، ١٤٠١هـ.

٢- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣- **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤- **الأحكام السلطانية**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب النصيري الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة بدون.

٥- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٦- **أحكام القرآن**، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٧- **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري – شاكر العاروري، رمادي للنشر – الدمام، ط١، ١٤١٨هـ.

٨- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي تحقيق: أحمد الخليل، دار العاصمة، بدون.

٩- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ. بدون ط.

١٠- **اختيارات شيخ الإسلام الفقهية من أول باب الخلع إلى نهاية كتاب الإفراد**، زيد بن سعد الغنام، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

١١- **اختيارات شيخ الإسلام الفقهية من أول كتاب الصوم إلى نهاية كتاب الجهاد**، صالح بن منصور الجربوع، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٣- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤- **الأم**، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، دار المعرفة – بيروت، بدون، ١٤١٠هـ.

١٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون.

١٦- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، ابن الرفعة، نجم الدين الأنصاري أبو العباس، تحقيق: محمد أحمد بن إسماعيل الخاروف، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.

١٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، بدون.

١٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٠- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاويعلى الشرح الصغير**، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي دار المعارف، بدون.

٢١- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢- **تاريخ التمدن الإسلامي**، جورجي زيدان، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٤- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٧هـ، بدون.

٢٥- **التمهيد**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي – محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، بدون.

٢٦- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند – ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٧- **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، بدون.

٢٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ^ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، بدون.

٣٠- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٢- **حلية الفقهاء**، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٣- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٥- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون.

٣٦- **السنن الصغير للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي/ باكستان، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٧- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٣٨- **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٩- **شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٠- **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، بدون ط.

٤١- **شرخ مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر – بيروت، بدون.

٤٢- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايتين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤٣- **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٤- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بدون.

٤٥- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٦- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، بدون.

٤٧- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٤٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٩- **الكافي في فقه أهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: حمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٥٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي دار الكتب العلمية، بدون.

٥١- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون.

٥٣- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

٥٤- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، بدون.

٥٥- **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون.

٥٦- **المختصر الفقهي**، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ.

٥٧- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت – بدون.

٥٨- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين** والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٩- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون.

٦٠- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون.

٦١- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، بدون.

٦٢- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٣- **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، بدون.

٦٤- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ، بدون.

٦٥- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٦٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ط من (١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ)، الأجزاء: ١-٢٣ : الطبعة الثانية – دار السلاسل – الكويت.

٦٧- **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ، بدون.

٦٨- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة – بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٩- **النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها**، صبحي الصالح، منشورات الشريف الرضي ، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، دار الفكر – بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ.

٧١- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعاني الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الذيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٢- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

٧٣- **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.